

قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٣/١٩ بالموافقة على تعديل المادة (١/٤) من الباب الثاني إعتباراً من ٢٠١٩/٣/١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٣/٤) ٤٦

من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر



عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

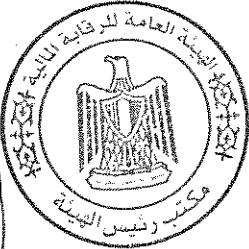
مادة (٤٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها ويلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف الحقوق خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٠٩٩، ١٠٩١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق .	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك السادة الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع المطار وكذا الضباط العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فرع المطار وكذا مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق .
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام ٤٦٠٧٠٠ ج) موارد سنوية بحد أدنى تسعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ج) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



محرر

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ- في حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها ويلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف الحقوق خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ- في حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

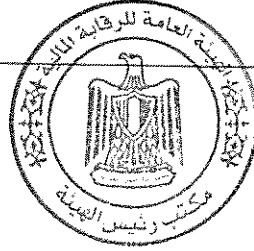
مادة (٤٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها ويلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف الحقوق خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .



فإذا تأخر صرف المستحقات التزم الصندوق بدفعها مضافاً إليها ٠١% من قيمتها عن كل شهر يتأخر في الصرف عن الموعد المحدد .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. م. م.